

ما استنظم واذا ينهكم عن شئ فاجتنبوه **والدعوه**
بحرف التلات عينا واشراف بغيرها بالاكرام **حليم** لا
يفعل غير العاصي بالتعويبه وقوله تعالى **قد سماها قوم**
الصغير فبه للمسلمة التي دل عليها تسالوا ولذلك لم
يعد بعث او الاثنياء جذف الجار وقوله تعالى **من قبلكم**
قال البيهناوي متعلقه بسالها وليس صفة لتقوم
وان ظرف الزمان لا يكون صفة المحنة ولا حال منها
ولا خبر عنها انتهى قال ابو حيان هذا محله في ظرف
الزمان المجرى من الوصف اما اذا لم يتجر منه فيصح
ان يكون صفة للمحنة او حال منها او خبر عنها وتلي
وبعد وصفا في الاصل فاذا قلت جا تريد قبل عمر
فالعش جافي زمان قبل زمان محبب اي تقدم عليه
ولذا اصح وقوعه صلة للموصول ولو لم يلحق فيه
الوصف وكان ظرف زمان مجرد لم يجز ان يقع صلة
قال تعالى والذئب من قبلكم ولا يجوز والذئب اليوم ومنه
سالها قبلكم ثمود سالوا صاحب الناقة وسال قوم
عيسى المايدة **اصح** اي صاروا بها اي بنسبها
كأقرب حيث لم ياتوا بها سالوا محمدا وقوله تعالى
ما حمل الله من حجارة ولا مائة ولا وصيلة **والاحام**

رد وانكار لما ابتدعه اهل الحاهلية مروى ان اهل الجا
كانوا اذا اتتحت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر نحو
اذنهما او شفقها ونزكو الحبل عليها ومركبوها ولم
يجزوا وبرها ولم ينعوها اما والكلا وقيل انهم كانوا
ينظرون واخرها ولم ينعوها اما والكلا وقيل انهم كانوا
الرجال والنساء وان كان انثى بحر واذا نكحها لم ينعوها
ونزكوها وحرم على النساء لبنتها ومنافقها وكانت منا
فهي خاصة للرجال واذا ما نكحت للرجال والنساء
واما السابية وكان الرجل منهم يقول ان شفقها او مرد
غايبي فناقني سابية ثم يسيبها فلا تخمس عن
مرد ولا ما ولا نكح ويجهلها كالبحيرة في يجرم الا
لنفاق بها وقيل كانت الناقة اذا نابت ثنتي عشرة
سنة انا انما تنسب فلم يركب قطرها ولم يجز وبها
ولم يشرب لبنتها الا صبيغ فان نكحت بعد ذلك
من انثى نكح اذ نكحها ثم يخلى سبيلها مع امها في الابد
فلم يركب ولم يجز وبها ولم يشرب لبنتها الا صبيغ كما
فعل باها فهي البحيرة بنت السابية واما الوصيلة
فمن الفم كانت اذا ولدت حبيبة ابطن نظرها وان كان
السابع ذكرها بحجره فكل منه الرجال والنساء وان كانت

هدية

كله